


Distr.: General
5 May 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 29 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي - مقترح بعمل تشريعي
بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2نبذة عن هذه المذكرة.....	أولاً-
2معلومات أساسية.....	ثانياً-
2ملاحم الموضوع.....	ثالثاً-
3ألف- النطاق (بما في ذلك أعمال المنظمات الدولية الأخرى).....	
6باء- المسائل السياسية المطروحة للتداول.....	
13الخطوات المقبلة.....	رابعاً-



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

- 1- تقدم هذه المذكرة مقترحاً بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة.
- 2- ويستند المقترح إلى أعمال استكشافية وتحضيرية اضطلعت بها الأمانة، واسترشد بالتصنيف القانوني الذي تعكف الأمانة على وضعه بشأن التكنولوجيات الناشئة وتطبيقاتها في سياق التجارة. ويرد في الوثيقة A/CN.9/1064/Add.1 مشروع منقح لقسم التصنيف المتعلق بالذكاء الاصطناعي والأتمتة.
- 3- وتوضح هذه المذكرة، بعد التذكير بالمعلومات الأساسية للأعمال الاستكشافية (القسم ثانياً)، الملامح العريضة للموضوع (القسم ثالثاً) وتحدد الخطوات التالية للعمل المقبل (القسم رابعاً) لكي تنظر فيها اللجنة.

ثانياً- معلومات أساسية

- 4- تلقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريراً مرحلياً من الأمانة عن أعمالها الاستكشافية للمسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1012)، الذي قدم خطة عمل لمعالجة مسائل قانونية محددة استُبينت في سياق هذه الأعمال.⁽¹⁾ وخصت خطة العمل، ضمن جملة أمور، استخدام نظم الذكاء الاصطناعي والنظم المؤتمتة في التفاوض بشأن العقود وتكوينها وتنفيذها بوصفه موضوعاً للأعمال التحضيرية من أجل وضع نص تشريعي جديد.
- 5- وأُعرب في اللجنة عن تأييد واسع النطاق لمواصلة العمل وفقاً لخطة العمل، بينما أثيرت مجموعة من النقاط لإرشاد ذلك العمل.⁽²⁾ وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في جملة أمور، "تنظيم ندوات لبلورة نطاق المواضيع المحددة في خطة العمل" و"تقديم مقترحات بشأن أعمال تشريعية ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2021".⁽³⁾ ويرد تقرير مرحلي آخر عن المشروع في الوثيقة A/CN.9/1064.
- 6- وعقدت الأمانة أيضاً اجتماع فريق الخبراء يومي 8 و9 آذار/مارس 2021، الذي ورد تقرير عنه في الوثيقة A/CN.9/1064، للتشاور بشأن مقترح بعمل تشريعي بشأن الذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت. وطُرحت أيضاً جوانب من المقترح للنظر فيها في الحلقة الدراسية الشبكية بشأن رقمنة التجارة الدولية، التي عقدت في 30 آذار/مارس 2021 بالتعاون مع وزارة التنمية الاقتصادية في الاتحاد الروسي ومركز بحوث القانون الدولي والمقارن (التي ورد تقرير عنها في الوثيقة A/CN.9/1081).

ثالثاً- ملامح الموضوع

- 7- اتفقت اللجنة في وقت سابق على استخدام أربعة اختبارات لتقييم ما إذا كان ينبغي أن يُحال العمل التشريعي بشأن موضوع ما إلى فريق عامل: أولاً، ما إذا كان من المرجح بوضوح أن الموضوع قابل للمناسقة الدولية وإعداد نص تشريعي توافقي بشأنه؛ وثانياً، ما إذا كان نطاق الصك المقبل وطبيعة المسائل السياساتية المطروحة للتداول واضحين بما فيه الكفاية؛ وثالثاً، ما إذا كانت هناك احتمالات كافية ترجح أن يفضي النص التشريعي المتعلق بالموضوع إلى تعزيز القانون التجاري الدولي أو مناسقته أو توحيدده؛ ورابعاً، ما إذا كانت ستتسبب ازدواجية بسبب

(1) للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن المشروع، انظر الفقرات من 2 إلى 5 من الوثيقة A/CN.9/1012.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرات 70-75.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 76.

اضطلاع منظمات دولية أخرى بعمل بشأن الموضوع نفسه.⁽⁴⁾ ويوضح هذا القسم الخطوط العريضة للموضوع بالإشارة إلى تلك الاختبارات، مع التركيز بشكل خاص على الاختبارين الثاني والرابع.

ألف- النطاق (بما في ذلك أعمال المنظمات الدولية الأخرى)

8- اتخذ قرار اللجنة باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي في سياق مقترح تقدمت به تشيكيا إلى الأمانة لرصد التطورات المتصلة بالجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي. ويوضح هذا القسم مسائل هامة تتعلق بنطاق العمل في المستقبل ويشرح كيف نشأ مقترح تشريعي بالقيام بعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة عن الأعمال الاستكشافية المضطلع بها بشأن العقود الذكية والذكاء الاصطناعي.

1- النظر إلى العقود الذكية من منظور الأتمتة

9- استبانات الأعمال الاستكشافية الذي قامت بها الأمانة، حسبما هو موثق في مشروع التصنيف المنقح، صعوبات فيما يتعلق بمصطلح "العقد الذكي" واختلافات في كيفية تعريفه في التشريع وفي التعليق على حد سواء. واستبانات أيضاً أنه بالرغم من أن العقود الذكية تُنشر عادة في نظم السجلات الموزعة، فإن وظيفتها الأساسية - أتمتة تنفيذ العقد - تسبق ظهور تكنولوجيا السجلات الموزعة. ولتفادي احتمال الالتباس، وتماشياً مع مبدأ الحياد التكنولوجي، ترى الأمانة أن من الأفضل التخلي عن مصطلح "العقد الذكي"، والتركيز عوضاً عن ذلك على استخدام النظم المؤتمتة (مهما كانت طريقة نشرها). وفي الوقت نفسه، سيكون لحالات الاستخدام الخاصة للعقود الذكية أهمية في إرشاد العمل في المستقبل.

10- وكما هو موضح في مشروع التصنيف المنقح، يُتناول استخدام النظم المؤتمتة في تكوين العقود وتنفيذها (ويشار إليها أحياناً لدواعي الملاءمة باسم "الوكلاء الإلكترونيين") بطريقتين مختلفتين في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام 1996 (قانون التجارة الإلكترونية) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام 2005 (اتفاقية الخطابات الإلكترونية). ولذلك، يتيح النظر إلى العقود الذكية من منظور الأتمتة ارتكاز العمل المقبل بشأن هذا الموضوع على جهود المنسقة السابقة المبذولة في الأونسيترال والتي أسفرت عن وضع نصوص تشريعية بتوافق الآراء. وهذا بدوره يوفر إطاراً للعمل في المستقبل، يجري على أساس تحليل الفجوات في الأحكام الحالية وتقييم ما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي بلورة تلك الأحكام حتى تجسد الممارسات التجارية المعاصرة، و(ب) ما إذا كان ينبغي صياغة أحكام إضافية لمعالجة أي مسائل جديدة في مجال الأتمتة (بما في ذلك نشر العقود الذكية). ويحدّد هذا الإطار بالمسائل السياسية المطروحة للتداول الواردة أدناه.

2- النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه الجيل التالي في مجال الأتمتة

11- رصدت الأعمال الاستكشافية التي قامت بها الأمانة، حسبما هو موثق في مشروع التصنيف المنقح، مبادرات دولية وإقليمية أقيمت مؤخراً تسعى إلى تعريف الملامح العامة لنظم الذكاء الاصطناعي. واستناداً إلى تلك التعاريف، لاحظت الأمانة أن نظم الذكاء الاصطناعي تشبه أنواع النظم المؤتمتة التي عولجت في نصوص الأونسيترال السابقة.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17)، الفقرتان 303 و304.

12- وتعزف اتفاقية الخطابات الإلكترونية مصطلح "نظام الرسائل الآلي" بأنه "برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما". وتشير المذكرة التوضيحية المتعلقة باتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى أن المصطلح يشمل نظم الذكاء الاصطناعي التي تعمل على خوارزميات التعلم الآلي. وهي تلاحظ، على وجه التحديد، أنه 'يمكن، نظرياً على الأقل، تصور أنه قد تُستتبط أجيال قادمة من نظم الرسائل الآلية لها قدرة على التصرف باستقلالية وليس فقط آلياً، أي "أن الحاسوب قد يمكنه، بفضل التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي، أن يتعلم من التجربة وأن يعدل التعليمات الموجودة في برامجه هو، وحتى أن يبتكر تعليمات جديدة".⁽⁵⁾ وانتقالاً إلى عام 2019، يبدو أن الوظائف الأساسية "لنظام الذكاء الاصطناعي"، وفق التعريف الوارد في التوصية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي الصادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتوافق مع وظائف "نظام الرسائل الآلي"، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية.⁽⁶⁾

13- والنظر إلى الذكاء الاصطناعي من منظور الأئمة يوفر إطاراً للعمل المقبل بشأن الموضوع، يمكن من خلاله أن تشكّل أحكام نصوص الأونسيترال الحالية بشأن النظم المؤتمتة نقطة مرجعية لتحديد الخواص المميزة لنظم الذكاء الاصطناعي التي قد تبرر وضع أحكام إضافية أو معاملته معاملة متميزة كلية. وستكون هذه مسألة سياساتية هامة مطروحة للتداول في الأعمال المقبلة.

3- النظر إلى الذكاء الاصطناعي في سياق التعاقد التجاري

14- تشير خريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي التي قدمها الأمين العام في حزيران/يونيه 2020 إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي شائع في جميع التطبيقات التي تلجأ إلى استخدامه وإلى الأئمة اعتماداً على الذكاء الاصطناعي في القطاعات الصناعية والأعمال التجارية والمجتمعات.⁽⁷⁾ وركزت الأمانة، من جانبها، أعمالها الاستكشافية على الذكاء الاصطناعي في سياق التجارة. وفي هذا السياق، تناولت بالتحليل المسائل القانونية المتصلة باستخدام الذكاء الاصطناعي بتوضيح الفرق إلى حد ما بين "استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة" (مثل توريد السلع والخدمات التي تستند إلى الذكاء الاصطناعي) و"استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل التجارة" (مثل استخدام نظم الذكاء الاصطناعي لإدارة سلسلة الإمداد، وتسويق السلع والخدمات، وإبرام العقود وتنفيذها).

15- ولاحظت الأمانة في تقريرها المرحلي الأخير أنه بالرغم من أن "استخدام الذكاء الاصطناعي في التجارة" يستدعي النظر في نظم جديدة للمسؤولية والاستعراض المسبق لنظم الذكاء الاصطناعي ووضع معايير للاستخدام الأخلاقي لتلك النظم وحوكمتها، مما يثير مسائل سياساتية معقدة تتجاوز سياق التجارة بكثير، فإن "استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل التجارة" يوجب النظر في تكييف القوانين الحالية للاعتراف باستخدام الذكاء الاصطناعي، مع الاستفادة من الجهود السابقة التي بذلتها الأونسيترال لمناسبة قانون المعاملات الإلكترونية. ولهذا السبب، تنص

(5) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 211.

(6) وفقاً للتوصية، فإن نظام الذكاء الاصطناعي "نظام مؤتمت يمكنه، وفقاً لمجموعة معينة من الأهداف المحددة بشرياً، أن يتوصل إلى تتيوات أو توصيات أو قرارات تؤثر في البيانات الحقيقية أو الافتراضية": منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي (2019) (Recommendation of the Council on Artificial Intelligence)، الوثيقة C/MIN(2019)3/FINAL.

(7) الوثيقة A/74/821، الفقرة 53.

خطة العمل التي قدمتها الأمانة على الأعمال التحضيرية التي يتعين المضي قدماً بها بشأن التعاقد المستند إلى الذكاء الاصطناعي (أي استخدام الذكاء الاصطناعي في تكوين العقود وتنفيذها).

16- وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، اعترفت بأن العمل المقبل سيتقادي، بقصر نطاقه على الذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت، أي تداخل مع ما يُضطلع به من عمل في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية بهدف وضع معايير متسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وحوكمته.⁽⁸⁾ وأعد المقترح الوارد في المذكرة بغية تقادي الازدواجية مع ما تضطلع به منظمات دولية أخرى من أعمال.

4- الحاجة إلى نص تشريعي واحد موحد ومجمع

17- تبين الأعمال السابقة للأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية أنه لا يمكن تناول استخدام النظم المؤتمتة في فراغ قانوني، بل يتعين تناولها بالأحرى كعنصر من عناصر إطار تشريعي يمكن استخدام المعاملات الإلكترونية (أي المعاملات التي تُجرى عن طريق رسائل البيانات). وعلى الرغم من أن الأونسيترال وضعت سلسلة من الأحكام التشريعية التي تتناول المعاملات الإلكترونية - وعلى الأخص في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية - فإن هذه الأحكام، حتى الوقت الراهن، ليست مشمولة بنص واحد. وفي عدة مجالات، استحدثت اتفاقية الخطابات الإلكترونية ابتكارات، من بينها أحكام جديدة بشأن استخدام النظم المؤتمتة وأحكام مستكملة بشأن استلام رسائل البيانات لحدوث تطورات لاحقة، بما يشمل الاشتراع المحلي للقانون النموذجي. إلا أنه في مجالات أخرى، يكون نطاق تطبيق أحكامها محدوداً، جزئياً بحكم تكوينها (لكونها معاهدة، وليست قانوناً نموذجياً)، مقارنة بقانون التجارة الإلكترونية، سواء من الناحية الجغرافية (أي أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية لا تنطبق إلا على العقود الدولية) أو من حيث المضمون (مثلاً، أنها لا تتناول مجالات معينة متصلة بقواعد الإثبات، مثل الاحتفاظ برسائل البيانات، ومقبولية أدلة الإثبات، والحجية الإثباتية). ويمكن لهذا التجزؤ في النصوص التشريعية أن يوجد عقبة في سبيل اعتماد تلك النصوص.

18- ولذلك قد يكون من المستصوب أن يوضع نص تشريعي بشأن الذكاء الاصطناعي والتعاقد المؤتمت كجزء من مجموعة شاملة من الأحكام التي تتناول المعاملات الإلكترونية. وهذا النهج لن يؤدي إلى تجنب إدانة النصوص التشريعية المجزأة فحسب، بل أيضاً سيوفر فرصة للأونسيترال لصقل الأحكام القائمة لضمان تجسيدها للممارسات التجارية المعاصرة، بما في ذلك الممارسات المرتبطة "باقتصاد المنصات"، فضلاً عن أي تجارب أخرى في الاشتراع المحلي للقانون النموذجي وغيره من التطورات في قانون المعاملات الإلكترونية. وفي الوقت نفسه، أبرز العمل الجاري داخل الفريق العامل الرابع المعني بالتوقعات الإلكترونية أهمية إيلاء اهتمام وثيق للتباين المحتمل بين أي نص جديد ونصوص الأونسيترال الحالية، خصوصاً حين تتخذ تلك النصوص شكل معاهدة.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 72.

باء - المسائل السياساتية المطروحة للتداول

1- الأحكام الداعمة للتعاقد الإلكتروني بشكل عام

- 19- ينطوي استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود وتنفيذها على مخرجات من رسائل البيانات المتولدة عن معالجة البيانات المجمعة من مدخلات متنوعة (أي مصادر البيانات). ويمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر في إدراج أحكام من نصوص الأونسيترال الحالية التي تدعم التعاقد الإلكتروني بشكل عام.
- 20- وتتضمن نصوص الأونسيترال الحالية عدة أحكام تعطي اعترافاً قانونياً برسائل البيانات (بما في ذلك رسائل البيانات المستخدمة فيما يتصل بتكوين العقد وتنفيذه) وبالعقود التي تكوّن رسائل البيانات (أي العقود الإلكترونية). على سبيل المثال:

الحكم	نص الأونسيترال
الاعتراف القانوني برسائل البيانات	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 8 (1)؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادتان 5 و12
الاعتراف القانوني بالعقود الإلكترونية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 8 (1)؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادة 11 (1)
مقبولية رسائل البيانات في أدلة الإثبات والحجية الإثباتية لرسائل البيانات	قانون التجارة الإلكترونية، المادة 9

- 21- وتتضمن نصوص الأونسيترال الحالية أيضاً أحكاماً تسمح لرسائل البيانات والعقود الإلكترونية بأن تفي بالمقتضيات القانونية الورقية من حيث الشكل على أساس التكافؤ الوظيفي، وكذلك أحكاماً لتحديد زمان ومكان إرسال رسائل البيانات وتلقيها. على سبيل المثال:

الحكم	نص الأونسيترال
الشرط القانوني بأن يكون النص كتابياً	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (2)؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادة 6
الشرط القانوني بأن يكون النص مهوراً بتوقيع	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (3)؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادة 7
الشرط القانوني بوجوب إتاحة النص أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 9 (4)؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادة 9
زمان ومكان إرسال رسائل البيانات وتلقيها	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 10؛ قانون التجارة الإلكترونية، المادة 15

- 22- ويمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي إدراج ابتكارات تتعلق بتطبيق قواعد التكافؤ الوظيفي في الظروف التي تستخدم فيها خدمة توفير الثقة، كما هو معروض حالياً أمام الفريق العامل الرابع.

- 23- ويثير إدراج نصوص الأونسيترال الحالية مسألة النطاق الموضوعي والجغرافي لأي نص تشريعي في المستقبل. ويمكن لحكم أوسع نطاقاً على غرار المادة 1 من قانون التجارة الإلكترونية (الذي ينطبق على "أي

نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية" أن يشكل نقطة بداية ملائمة للنظر فيه، وأن يؤيد المقترح الداعي إلى أن يكون النص التشريعي المقبل نصاً تشريعياً واحداً موحداً ومجمعاً بشأن المعاملات الإلكترونية. وقد أشارت اللجنة بالفعل إلى أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تتقاضي مسائل الخصوصية وحماية البيانات،⁽⁹⁾ ويمكن النظر في إيراد استثناء بهذا المعنى، لا سيما بالنظر إلى الدور الهام الذي تؤديه النظم المؤتمتة في معالجة البيانات الشخصية. ولدى اعتماد قانون التجارة الإلكترونية، ارتأت اللجنة أيضاً أن القوانين التي تشترع قانون التجارة الإلكترونية يجوز أن تحتفظ "بأي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك"، في حين تستبعد اتفاقية الخطابات الإلكترونية عقود المستهلكين صراحة (المادة 2 (1) (أ)). ويمكن النظر في تطبيق النهج المتبع في قانون التجارة الإلكترونية، على أن يلاحظ بصفة خاصة انتشار عقود المستهلكين المبرمة عبر الإنترنت (لا سيما عبر المنصات الإلكترونية) باستخدام نظم مؤتمتة ربما تستفيد من اليقين القانوني الذي يوفره النص التشريعي المقبل.

2- الأحكام الداعمة للتعاقد المؤتمت تحديداً

24- يمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر في الاستقادة من أحكام في نصوص الأونسيترال الحالية التي تدعم التعاقد المؤتمت تحديداً، وهي كما يلي:

الحكم	نص الأونسيترال
الاعتراف القانوني بالعقود التي تكون باستخدام نظم آلية	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 12
تصحيح أخطاء المدخلات التي تحدث عند التفاعل مع نظام آلي	اتفاقية الخطابات الإلكترونية، المادة 14

25- وصيغت المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بعبارة نفي كقاعدة لعدم التمييز، في حين تقتصر المادة 14 على أخطاء المدخلات التي يرتكبها شخص طبيعي.

26- ويمكن أيضاً النظر في مواصلة تطوير تلك الأحكام. فعلى سبيل المثال:

(أ) إعادة صياغة قاعدة الاعتراف القانوني - من المتصور أن الحكم الوارد في المادة 12 يمكن أن تعاد صياغته بعبارة إثبات لينص على صحة العقود التي تكونت باستخدام نظم مؤتمتة وقابليتها للإنفاذ إذا استوفيت شروط محددة. وقد يثير هذا النهج شواغل بشأن إنشاء نظام مزدوج تختلف بموجبه شروط تكوين العقود تبعاً لما إذا استخدم نظام مؤتمت من عدمه. وقد تتطلب شروط الصحة وقابلية الإنفاذ أيضاً إجراء تحقيق في مجموعة من الأفعال والحالة الذهنية للطرفين، وهي مسائل يجري تناولها على حدة أدناه؛

(ب) تنفيذ العقود المؤتمت - يمكن أن يعترف الحكم الوارد في المادة 12 باستخدام النظم المؤتمتة ليس لتكوين العقود فحسب، بل أيضاً لتنفيذها؛

(ج) الخطأ في مخرجات النظام المؤتمت - تميز المادة 14 الخطأ البشري عند التفاعل مع نظام مؤتمت عن رسائل البيانات الخاطئة التي يولدها النظام المؤتمت، سواء نتجت عن أخطاء في طريقة برمجة النظام، أم عن مدخلات خاطئة من مصدر خارجي للبيانات، أم عطل في النظام، أم تدخل طرف ثالث مع النظام. ويمكن توسيع نطاق الحكم ليشمل قواعد لتطبيق قانون الخطأ على العقود المؤتمتة.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 75.

27- ويمكن أن ينظر العمل المقبل أيضاً في أحكام إضافية للاعتراف بممارسات محددة في التعاقد المؤتمت (بما في ذلك نشر العقود الذكية). على سبيل المثال:

(أ) *العقود المبرمة في شكل تعليمات حاسوبية* - يمكن تعديل الحكم الذي يمنح اعترافاً قانونياً بالعقود الإلكترونية ليعترف صراحة بالعقود المبرمة في شكل تعليمات حاسوبية. وعلى الرغم من أن التعليمات الحاسوبية شكل من أشكال رسائل البيانات، فإن الاعتراف تحديداً باستخدام التعليمات الحاسوبية قد يعالج بعض الشواغل المثارة في التعليق بشأن العقود الذكية (حسبما ورد في مشروع التصنيف المنقح)؛

(ب) *إعادة صياغة قاعدة المقبولية* - من المتصور أن تعاد صياغة حكم المقبولية، الذي صيغ بعبارة نفي كقاعدة لعدم التمييز، بعبارة إثبات من أجل النص على مقبولية رسائل البيانات إذا استوفيت شروط محددة. وقد يلزم إيلاء اهتمام وثيق لضمان الحياد التكنولوجي للحكم المعاد صياغته؛

(ج) *إدراج المعلومات الدينامية* - يمكن لحكم جديد أن يمنح اعترافاً قانونياً لإدراج المعلومات الدينامية في العقد (أي المعلومات التي يمكن أن تتغير دورياً أو باستمرار تبعاً لمصدر خارجي للبيانات، مثل سعر السوق)، والتي هي خاصية من خواص العقود الذكية. وأحد المصادر الممكنة لهذا الحكم هو المادة 6 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، التي تهدف إلى تيسير إدراج البيانات الدينامية في سجلات إلكترونية قابلة للتحويل بإعلان أن القانون النموذجي ليس فيه "ما يحول دون تضمين السجل الإلكتروني القابل للتحويل معلومات إضافية إلى المعلومات التي يتضمنها المستند أو الصك القابل للتحويل". وفي سياق العقود، قد تنشأ اعتبارات مختلفة، من بينها مقتضيات إدراج الشروط وقطعية الشروط. ويمكن صياغة الحكم بدلاً من ذلك كقاعدة لعدم التمييز بإعلان عدم جواز إنكار صحة العقد الإلكتروني أو إمكانية إنفاذه لمجرد أن شروطه تحدد بإدراج معلومات من مصدر بيانات خارجي.

3- التزامات الإفصاح

28- في معرض إعداد نصوص الأونسيترال الحالية في مجال التجارة الإلكترونية، قُدمت مقترحات بإنشاء التزامات على الأطراف بالإفصاح عما يلي: (أ) معلومات ما قبل التعاقد، و(ب) شروط العقد. ولم تتناول حتى الوقت الراهن هذه المقترحات لأسباب متنوعة، منها (أ) أن الالتزام بالإفصاح ذو طابع تنظيمي، و(ب) أن الالتزام سينشئ نظاماً مزدوجاً تختلف بموجبه شروط التعاقد الإلكتروني عن شروط التعاقد الورقي. ونتيجة لذلك، لا تنشئ الأحكام المتعلقة بالإفصاح في اتفاقية الخطابات الإلكترونية أي التزام جديد، بل إنها ترسخ للقانون المحلي. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تحتفظ المادة 7 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بشروط القانون المحلي التي تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، وبالعواقب القانونية بمقتضى القانون المحلي الناجمة عن عدم الامتثال لتلك الشروط؛

(ب) تحتفظ المادة 13 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بشروط القانون المحلي التي تلزم الأطراف بأن تتيح للطرف الآخر رسائل البيانات التي تتضمن الشروط التعاقدية، وبالعواقب القانونية بمقتضى القانون المحلي الناجمة عن عدم الامتثال لتلك الشروط.

29- ويمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر فيما إذا كانت ممارسة التعاقد المؤتمت تبرر إعادة النظر في التزامات الإفصاح. على سبيل المثال:

(أ) *معلومات ما قبل التعاقد* - يمكن لحكم جديد أن يلزم الطرف الذي يشغل نظاماً مؤتمتاً بإتاحة المعلومات للأطراف المقابلة بشأن استخدام النظام (بما في ذلك الأطراف المقابلة التي تشغل أيضاً نظاماً مؤتمتاً). وقد يلزم إيلاء اهتمام وثيق لتحقيق التوازن بين الشفافية وحقوق الأطراف في حماية سرية المعلومات المتعلقة بتشغيل النظام، بما في ذلك الخوارزميات التي يعملون عليها. وفيما يتعلق بالنظم المؤتمتة التي تتضمن عناصر ذكاء اصطناعي، من المفترض ألا يمس هذا الحكم بالالتزامات الأخرى الناشئة خارج النص التشريعي والمتعلقة بشفافية نظم الذكاء الاصطناعي وقابليتها للتفسير؛

(ب) *شروط العقد* - يمكن لحكم جديد أن يلزم الطرف الذي يشغل النظام المؤتمت بأن "يكون الوصول إلى شروط العقد متيسراً على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً"، على غرار قاعدة التكافؤ الوظيفي للكتابة الواردة في المادة 9 (2) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وفي هذا السياق، من المفهوم أن مصطلح "يمكن الوصول إليها" يعني "قابلة للقراءة والتفسير" وأن مصطلح "على نحو يتيح استخدامها" يشمل كلاً من الاستخدام البشري والآلي.⁽¹⁰⁾ ويمكن أن يمتد الحكم أيضاً ليشمل شرطاً يقضي بإبقاء الشروط المتعلقة بتمكين الأطراف المقابلة من استرجاع المعلومات لاحقاً. وخلال المفاوضات بشأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية، اعترف بالمخاطر المحددة المرتبطة بإتاحة الشروط عند التعاقد في بيئة إلكترونية،⁽¹¹⁾ ولوحظ أن التزامات الإفصاح عن شروط العقد يمكن أن تعزز اليقين القانوني والشفافية والقدرة على التنبؤ في المعاملات الإلكترونية الدولية.⁽¹²⁾ وهذه المسألة لها أهمية خاصة بالعقود المبرمة عبر منصات إلكترونية، وإن كان مشغل المنصة، في هذا السياق، في وضع أفضل لاستيفاء الشروط، حتى وإن لم يكن طرفاً في العقد.

4- الإسناد

30- حسبما ذكر أعلاه (الفقرة 19)، يمكن لمخرجات النظام المؤتمت أن تأخذ شكل رسائل البيانات. وقد تؤدي رسائل البيانات هذه إلى مزيد من العمليات المؤتمتة أو الميكانيكية أو البشرية، وقد تتضمن رسائل بيانات تستخدم فيما يتصل بتكوين عقد وتنفيذه.

31- ويمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر في وضع قواعد بشأن إسناد رسائل البيانات التي يولدها نظام مؤتمت، استناداً إلى النهج المتبع في نصوص الأونسيترال الحالية. وفي هذا الصدد، تعتمد المادة 13 (2) (ب) من قانون التجارة الإلكترونية نهجاً مفاده أن أي رسالة بيانات يرسلها نظام مؤتمت تُسبب إلى الشخص الذي يرمج النظام أو الذي جرت برمجة النظام نيابة عنه. وعلى الرغم من أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية نفسها لا تتضمن قاعدة بشأن الإسناد،⁽¹³⁾ فإن المذكرة التفسيرية الملحقة بالاتفاقية تشير إلى أنها تستند إلى المبدأ العام القائل إن رسالة البيانات التي يولدها نظام آلي تُسبب إلى الشخص الذي يُشغل النظام نيابة عنه.⁽¹⁴⁾

32- ويتسق النهج المتبع في نصوص الأونسيترال الحالية مع الرأي القائل إن النظم المؤتمتة مجرد أدوات بلا إرادة مستقلة أو شخصية قانونية. وهو يفترض أنه على الرغم من الإشارة إلى النظم المؤتمتة أحياناً، من أجل الملاءمة، بوصفهم "وكلاء إلكترونيين"، فإنهم ليسوا "وكلاء" بالمعنى القانوني العادي.

(10) المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرة 146.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 220.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 217.

(13) انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات 125-127، التي تسجل مداوات الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية (حسبما كان في ذلك الوقت) بشأن التعامل مع القواعد المتعلقة بالإسناد.

(14) المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرة 212.

33- وترتبط مسألة الإسناد بمسائل تتعلق بالحالة الذهنية (أي الحالة الذهنية للشخص فيما يتعلق بالمخرجات المنسوبة إلى الشخص) والمسؤولية (أي العواقب القانونية الناجمة عن تلك المخرجات). والواقع أن مصطلح "الإسناد" يستخدم أحياناً للإشارة إلى "المسؤولية"، رغم أن دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينص بجلاء على أن الإسناد لا يتعلق بالمسؤولية.⁽¹⁵⁾

5- المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية

34- إذا تقرر أن ينظر العمل المقبل بشأن الموضوع في وضع قواعد بشأن إسناد مخرجات النظام المؤتمت، فيمكنه أيضاً أن ينظر في وضع قواعد لتحديد الحالة الذهنية-أي ما الذي كان الشخص "يعرفه" أو "يعتقده" أو "يقصده" - فيما يتعلق بتلك المخرجات. وعلى وجه التحديد، قد يقتضي القانون المحلي المتعلق بصحة العقد وقابليته للإنفاذ، وكذلك بشأن إبطال (فسخ) العقد، إجراء تحقيق في الحالة الذهنية للطرفين فيما يتعلق بتكوين العقد، في حين أن شروط العقد نفسه قد تقتضي أيضاً إجراء تحقيق في الحالة الذهنية للطرفين فيما يتعلق بعدم التنفيذ المزعوم للعقد. وقد تؤدي مخرجات النظام أيضاً إلى التزامات غير تعاقدية لأحد الطرفين فيما يتعلق بالعقود التي تقتضي إجراء تحقيق مماثل.

35- وحسبما أشير في المذكرة التفسيرية، فإن القاعدة الجوهرية في المادة 12 من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هي أن صحة العقد لا تتطلب مراجعة بشرية لكل من الأفعال المنفردة التي يجريها نظام الرسائل الآلي أو العقد الناتج عن تلك الأفعال. وبناءً عليه، يمكن تصور أن يكون الطرف الذي تنسب إليه مخرجات النظام الآلي ليس على علم بمعاملة معينة لتكوين عقد، ومن ثم لا يمكن أن تكون لديه نية فعلية للالتزام بموجب العقد.⁽¹⁶⁾ ويمكن النظر في صياغة قاعدة بشأن كيفية تحديد المقترضات المتعلقة بنوايا الأطراف في تلك الظروف:

(أ) *الإشارة إلى برمجة النظام المؤتمت* - أحد الخيارات المتصورة هو الإشارة إلى الحالة الذهنية للشخص الذي يرمج النظام، أو الذي جرت برمجة النظام نيابة عنه، وأنواع المعاملات المتوقعة. وقد قبلت محكمة الاستئناف السنغافورية هذا النهج في حكمها الصادر في عام 2020 في قضية شركة كوين ضد شركة B2B2 (Quoine Pte. Ltd. v. B2B2 Ltd)⁽¹⁷⁾؛

(ب) *الإشارة إلى ظروف المعاملة الفعلية* - ثمة خيار آخر يمكن تصوره وهو الإشارة إلى الحالة الذهنية التي كان الطرف الذي يشغل النظام المؤتمت سيكون فيها لو أنه علم بالظروف ذات الصلة المحيطة بالمعاملة. وقد جادلت محكمة الاستئناف السنغافورية في قضية شركة كوين بهذا النهج من قبل، ولكنها رفضته في نهاية المطاف.⁽¹⁸⁾

(15) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة 1996 ومع المادة 5 مكرراً الإضافية، بصيغتها المعتمدة في عام 1998، رقم المبيع. A.99.V.4. وعلى وجه التحديد، ينص الدليل (في الفقرة 83) على ما يلي: "ليس الغرض من المادة 13 هو تعيين الجهة التي تقع عليها المسؤولية؛ بل هي تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر، في ظروف معينة، رسالة من المنشئ...". وهي تنص أيضاً على ما يلي (الفقرة 92): "وقد كانت المشاريع الأولى للمادة 13 تحتوى على فقرة إضافية تعبر عن المبدأ القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشئ لا ينبغي أن يمس بالتبعات القانونية لتلك الرسالة، وهي عواقب ينبغي أن تحددها قواعد مطبقة أخرى من قواعد القانون الوطني. ورئي لاحقاً أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ في القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر في هذا الدليل".

(16) المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرة 215.

(17) Quoine Pte. Ltd. v. B2B2 Ltd., Civil Appeal No. 81 of 2019, Judgment, 24 February 2020, Singapore Law Reports, vol. 2020, No. 2, p. 20, [2020] SGCA(I) 02, para. 97. وتتعلق القضية بعقد تكوّن عن طريق تفاعل نظم مؤتمتة نشرها الطرفان دون أي تدخل بشري من أي من الجانبين.

(18) المرجع نفسه.

36- وبالنظر إلى تنوع الظروف التي قد تكون فيها الحالة الذهنية للأطراف ذات أهمية، يمكن أن ينظر العمل في المستقبل تدريجياً في سائر مجالات قانون العقود التي تقتضي التحقيق في الحالة الذهنية للأطراف (مثل قانون الخطأ، الذي جرى تناوله أيضاً في الفقرة 26 أعلاه).

6- المسؤولية

37- يمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر في معالجة القواعد المتعلقة بالمسؤولية. وتشمل المسؤولية مجموعة من المسائل، منها:

(أ) الظروف التي تستدعي الاحتجاج بالمسؤولية (مثل وقوع أحداث، والانخراط في سلوك، وأي حالة ذهنية تتعلق بتلك الأحداث أو السلوك)؛

(ب) عبء الإثبات والمسائل الإثباتية الأخرى اللازمة لإثبات تلك الظروف؛

(ج) العواقب القانونية المترتبة على تلك الظروف (مثل الالتزام بدفع تعويضات والأساس المستند إليه في تقدير الأضرار).

38- وعلى الرغم من أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني لا تتناول مسألة المسؤولية بالتفصيل، فإن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات الإلكترونية) يتناول مسائل معينة تتعلق بالمسؤولية. وعلى وجه الخصوص، يحدد قانون التوقيعات الإلكترونية الظروف التي تستدعي الاحتجاج بمسؤولية الأطراف المشاركة في استخدام التوقيعات الإلكترونية، وإن كان يترك تحديد العواقب القانونية الناشئة عن تلك الظروف للقانون المحلي.

39- وإحدى المسائل التي قد تنشأ والتي يتعين النظر فيها هي ما إذا كان أي نظام للمسؤولية ينبغي أن يقتصر على المسؤولية التعاقدية (أي المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزام تعاقدي)، أو ما إذا أمكن توسيعه ليشمل المسؤولية غير التعاقدية، مثل المسؤولية الناشئة فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية. وفي كلتا الحالتين، قد تنشأ مسائل صعبة مع تزايد تعقيد النظام المؤتمت وقدرته، لا سيما إذا كانت الظروف التي تستدعي الاحتجاج بالمسؤولية تقتضي إقامة علاقة سببية بين مخرجات النظام وسلوك الطرف الذي يشغل النظام. فعلى سبيل المثال، قد يكون من الصعب إثبات أن المخرجات ناتجة عن خطأ في طريقة برمجة النظام، وليس عن مدخلات خاطئة من مصدر بيانات خارجي أو تدخل طرف ثالث في النظام. ويمكن النظر في صياغة افتراضات لمعالجة الصعوبات الإثباتية لصالح الطرف المقابل. ويمكن أيضاً النظر في اقتراح طرح أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية لحماية الطرف الذي يشغل النظام من رسائل البيانات الخاطئة التي تتولد بطريقة لا يمكن منطقياً أن يتوقعها الشخص لدى برمجة النظام، أو حين يكون الخطأ خارجاً عن سيطرة الطرف.⁽¹⁹⁾

40- ويمكن أيضاً النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه موثوقية النظام في تحديد المسؤولية، فضلاً عن أهمية الامتثال لما تمخضت عنه محافل دولية أخرى من معايير منسقة بشأن الاستخدام الأخلاقي والحوكمة. وقد أدرج هذان العنصران - الموثوقية والمعايير الدولية - في نصوص الأونسيترال الحالية في مجال التجارة الإلكترونية.

41- وثمة مسألة أخرى متعلقة بالمسؤولية يمكن النظر فيها في الأعمال المقبلة، وهي ما إذا تعين تحديد العواقب القانونية الناجمة عن عدم الامتثال للالتزامات التي يفرضها النص التشريعي نفسه (مثل التزامات الإفصاح).

(19) المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الحاشية 5 أعلاه، الفقرة 230.

7- وسائل الانتصاف

- 42- إحدى الحالات التي تطرح عادة في التعليق هي حالة "عقد ذكي" يُنشر في نظام سجلات موزعة لا يمكن تغيير تنفيذه أو وقفه بمجرد نشره. وسبل الانتصاف القائمة بموجب القانون المحلي قد لا تكون ملائمة بما يكفي للتصدي للتحديات التي يطرحها التعاقد المؤتمت في الحالات التي يتبين فيها أن العقد غير صحيح أو غير قابل للإنفاذ، أو في حالات الإخلال بالعقد، أو في الحالات التي يُبطل فيها العقد.
- 43- ولعل العمل المقبل بشأن هذا الموضوع يود النظر في وضع أحكام بشأن كيفية تكييف سبل انتصاف معينة أو تطبيقها. ويمكن إيلاء اعتبار خاص للتنفيذ العيني ورد الحق.

8- تحديد هوية الأشياء

- 44- بالنظر إلى الدور الذي تؤديه مصادر البيانات الخارجية في تشغيل النظم المؤتمتة، يمكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع أن ينظر في مسألة تحديد هوية الأشياء. فالفريق العامل الرابع لا يعالج هذه المسألة حالياً في سياق عمله المتعلق بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

9- المعاملة المتميزة لنظم الذكاء الاصطناعي

- 45- بالنظر إلى أن نظم الذكاء الاصطناعي لا تمثل سوى جيل جديد من النظم المؤتمتة، فإن أي قواعد جديدة بشأن استخدام النظم المؤتمتة لتكوين العقود وتنفيذها ستطبق عليها مبدئياً. إلا أن خاصيتين مميزتين لنظم الذكاء الاصطناعي طُرحتا، حسبما ورد بالتفصيل في مشروع التصنيف المنقح، لتبرير المعاملة المتميزة:
- (أ) الخاصية المميزة الأولى هي استخدام الخوارزميات - ولا سيما تقنيات "التعلم المؤتمت" - التي تحسن أداء المهام المحددة مسبقاً وتسمح بأداء مهام جديدة وفقاً لأهداف محددة مسبقاً. وقد أشارت محكمة الاستئناف السنغافورية إلى أهمية هذه الخاصية في حكمها الصادر في قضية "كوين" (*Quoine*)، الذي أكد في عدة مواضع أن النظام المؤتمت المعني في تلك القضية مبرمج للعمل بطريقة "قطعية"، بمعنى أنه سيولد دائماً نفس المخرجات عند تغذيته بنفس المدخلات، وأنه ليس لديه القدرة على تعديل المخرجات استجابة لاختلاف الظروف. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تبين ما إذا كان تحليلها القانوني لقانون الخطأ بحسب انطباقه على العقود المؤتمتة سيختلف لو لم يكن النظام مبرمجاً للعمل بطريقة "قطعية"، فإن المعلقين أشاروا إلى أن هذه النظم تستلزم الأخذ بنهج مختلف.⁽²⁰⁾ إلا أن هناك تساؤلاً مطروحاً عما إذا كانت البرمجة "القطعية" يمكن أن تشكل فعلاً أساساً لتمييز نظم الذكاء الاصطناعي على أساس أن أي نظام مؤتمت يعمل وفقاً لمهام محددة سلفاً وأي نظام أكثر "استقلالية" يعمل وفقاً لأهداف محددة سلفاً يعملان كلاهما كنظامين مبرمجين؛⁽²¹⁾
- (ب) الخاصية المميزة الثانية هي معالجة كميات كبيرة من البيانات من مصادر متعددة (يشار إليها أحياناً باسم "البيانات الضخمة").

- 46- وعلى الرغم من أن هاتين الخاصيتين تجعلان نظم الذكاء الاصطناعي أكثر تعقيداً وقدرة، وتتضافران لخلق ما يسمى بمشكلة "الصندوق الأسود" المبينة في مشروع التصنيف المنقح، فإن الأمانة حذرت من استخدام

Vincent Ooi and Kian Peng Soh, "Rethinking mistake in the age of algorithms: Quoine Pte Ltd v B2C2 Ltd", (20) *King's Law Journal*, vol. 31, No. 3 (2020), p. 367

(21) انظر على سبيل المثال، Eliza Mik, "From automation to autonomy: Some non-existent problems in contract law", *Journal of Contract Law*, vol. 36 (2020), p. 205

تشبيهات مشحونة بالصفات البشرية - مثل "التعلم" أو "الاستقلال" - في تحليل أهميتهما القانونية. ومن المشكوك فيه أيضاً ما إذا كانت قياسات نوعية مثل "التعقيد" و"القدرة" يمكن أن تشكل أساساً للمعاملة القانونية المتميزة. وحسبما ذُكر في مشروع التصنيف المنقح، فإن المقترح الذي قدم مؤخراً في الاتحاد الأوروبي بشأن "قانون الذكاء الاصطناعي"، الذي يعتمد تعريفاً "لنظام الذكاء الاصطناعي" على غرار تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يرسى قواعد خاصة لنظم الذكاء الاصطناعي "العالية المخاطر" بالإشارة إلى الأغراض أو الأهداف التي يُنشر النظام الذكاء الاصطناعي من أجلها، أو المهام التي يؤديها، بدلاً من الإشارة إلى خاصية جوهرية من خواص برمجته.⁽²²⁾

47- ولعل العمل المقبل بشأن هذا الموضوع يود النظر فيما إذا كانت نظم الذكاء الاصطناعي تيررر وضع قواعد معدلة أو إضافية لإضفاء اليقين القانوني على نشرها في سياق التجارة. وبالنظر إلى احتمال تباعد المسافة بين برمجة نظام الذكاء الاصطناعي وتشغيله على مدار عملية نشره، يمكن إيلاء اعتبار خاص للقواعد المتعلقة بتحديد الحالة الذهنية والقواعد المتعلقة بالمسؤولية، التي قد يتأثر تطبيقها بشكل خاص بهذا البُعد.

رابعاً - الخطوات المقبلة

48- ستقدم الأمانة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شفويماً عما يُجرى من مشاورات إضافية بشأن المشاريع التشريعية المقترحة المبينة أعلاه.

49- ويرتبط وضع نص تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة ارتباطاً وثيقاً بولايات الفريق العامل الرابع الحالية والسابقة. وتبعاً لذلك، لعل اللجنة تود أن تحيل الموضوع إلى الفريق العامل الرابع للاستفادة من خبرته. وفي هذا السياق، قد تود اللجنة أن تذكر بأن الفريق العامل يتوقع أن ينتهي من وضع الصيغة النهائية لمشاريع الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في دورته المقبلة، المقرر عقدها مبدئياً في الفترة من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/CN.9/1051، الفقرة 11). ووفقاً لذلك، لعل اللجنة تود أن تحيل الموضوع إلى الفريق العامل للنظر فيه مبدئياً قبل الدورة المقبلة للجنة.

50- ولعل اللجنة تود أيضاً أن تلاحظ أن الأعمال التحضيرية الجارية التي تقوم بها الأمانة بشأن معاملات البيانات (حسبما ورد في A/CN.9/1064) قد تسفر عن تقديم مقترح بشأن العمل المقبل في هذا الموضوع في دورتها المقبلة. وبالنظر إلى الترابط بين معاملات البيانات والذكاء الاصطناعي/الأتمتة، حسبما أُشير إليه في الدورة الثالثة والخمسين،⁽²³⁾ والخبرة السابقة للفريق العامل في تناول موضوعين في آن واحد، قد ترى اللجنة أنه من المناسب، عند النظر في ذلك المقترح، أن تحيل الموضوع أيضاً إلى الفريق العامل للعمل عليه بالتتابع أو حتى بالتوازي.

(22) انظر European Commission, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act) and Amending Certain Union Legislative Acts, document COM(2021) 206 final (21 April 2021).

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 75.